على الحال من الضمير المنصوب او المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير
او المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع وعن الازهري
الضعف في كلام العرب المثل الى ما زاد والله يقبض ويبسط قيل يقتر
على بعض ويوسع على بعض حسب ما اقتضت حكمته وقيل يوسع على عباده
ويقتر فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدل لكم الضيقة بالسعة وفيه
عكس الترتيب ولعل ذلك تنبيه على انه المقصود في هذا المقام وانما
ذكر القبض للمقابلة وبيان كمال القدرة واليه ترجعون فيجازيكم على
على ما قدمتم وذكر الرجوع اليه دلالة على انه يتبع في الدارين وقرئ ويبصط
بالصاد لتقارب ما بين السين والصاد كما في سراط وصراط قال ابو حاتم
هما لغتان فكيف قرأت فانت مصيب كذا في تفسير بحر العلوم في اواسط
سورة البقرة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم مطلب
اعط لمنفق خلفا ويقول الآخر اللهم اعط لممسك تلفا رواه البخاري
ومسلم وابن حبان في صحيحه وقوله خلفا اي عوضا ودعاء الملك بالخلف
من ان يكون في الدنيا او في الآخرة واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك
المال بعينه او تلف نفس صاحب المال او المراد به فوات اعمال البر
بالتشاغل بغيرها قال النووي والانفاق الممدوح ما كان في الطاعات
وعلى العيال والضيفان والتطوعات قال القرطبي وهو يعم الواجبات
والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب
عليه البخل المذموم باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه انتهى كذا في الفضاء
المعنوي في باب فضل الزكوة عن ابي هريرة رض قال قال رجل يا رسول الله
اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق بحذف احدى التائين وانت
صحيح شحيح تأكيد وبيان للصحيح والواو للحال اي في حال صحتك لان

الرجل

الرجل في حال الصحة يكون شحيحا تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف
مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع
اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا وتكون لك عزة عند الناس
بسبب غناك فان الصدقة في هذه الحالة افضل مراغمة للنفس ولا تمهل
بالنصب عطفا على ان تصدق وبالجزم على النهي اي لا تؤخر الصدقة
حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد به ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت
لورثتك لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له وقد كان لفلان
كناية عن الوارث والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لورثتك
لا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث مالك وعن ابي سعيد رض انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته بدرهم
خير له من ان يتصدق بمائة عند موته لان الصدقة في الصحة
اشد على النفس من حال المرض فلا جرم ثوابه اكثر وعن ابي الدرداء رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته
او يعتق كالذي يهدي اذا شبع اي ليس له مزيد فضيلة لان الصدقة
ح لا تكون شديدة على النفس وانما الفضيلة لمن يؤثر المحتاج على نفسه مع احتياجه
وقد اثنى الله تعالى على هؤلاء بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة من ابن الملك على المصابيح في باب الانفاق وكراهية الامساك
عن ابي ذر الغفاري وابي هريرة رض سبق درهم مائة الف درهم
قالوا كيف قال عليه السلام رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له
مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها فيه ان الصدقة
من القليل افضل منها من الكثير ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ولم يستحضر الغزالي من الحديث الا الجملة الاولى فقال المراد
ان يعطيه عن طيب نفس من انفس ماله فذلك افضل من مائة الف مع الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)